

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤٧٤٢٢ / د

تاريخ الصادر : ١٤٢١/١١/٢٢

المرفقات : ١٠ لفة



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء (٠٧١)

تعليم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلى:

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧ هـ
القاضي بالموافقة على نظام إيرادات الدولة بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م ٦٨) وتاريخ
١٤٣١/١١/١٨ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني ..

الوزاري للوفاق والحفظ

الحمد

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٦٨/م
التاريخ : ١٤٣١/١١/١٨ هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٢٤) بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام إيرادات الدولة ، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

٢



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمَلَكُوكُ الْعَرَبِيُّ الشَّجَرَةُ
مَجَلسُ الْوَزَراءِ
الْأَمَانَةُ الْعَاصِمَةُ



قرار رقم : (٣٥٩)

وتاريخ : ١٤٣١/١١/١٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٥٥٥ بـ/٢٣٥٥٥
وتاريخ ١٤٣١/٥/١٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٤٩٣١/١ وتاريخ
٦/٥/١٤٢٦ هـ في شأن مشروع نظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع على نظام جباية أموال الدولة ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٤١/٣/٢)
وتاريخ ١٣٥٩/٤/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥ هـ ، ورقم (٤٦٨) وتاريخ
٢٧/١١/١٤٢٧ هـ ، ورقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٠ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٢٤) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥) وتاريخ
١٤٣١/١٠/١٨ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام إيرادات الدولة ، بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام إيرادات الدولة

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الدولة : المملكة العربية السعودية .

الوزارة : وزارة المالية .

الوزير : وزير المالية .

الجهة : كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة .

النظام : نظام إيرادات الدولة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام .

الإيرادات : الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات مالية .

الدين : كل مال مستحق للدولة .

المدين : كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته مال للدولة .

الضريبة : اقتطاع مالي إلزامي من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام .

الرسم : مبلغ من النقود يسدده المستفيد للدولة إلزاماً، مقابل خدمة ذات نفع خاص تقدم له .

الأجر : مبلغ من النقود يدفع مقابل نفع خاص للاستفادة من الخدمة المقدمة .

الجزاءات والغرامات : مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة .

يوم عمل : أيام العمل طبقاً لأ أيام العمل الرسمية في الدولة .



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَشَّهُ لِلْجَنَاحِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة الثانية :

ت تكون مصادر الإيرادات من الآتي :




- ١ - الثروات الطبيعية .
- ٢ - الرسوم والأجور والضرائب .
- ٣ - الاقتراض والقروض المسددة .
- ٤ - عوائد الاستثمار .
- ٥ - المبيعات والجزاءات والغرامات .
- ٦ - بيع أملاك الدولة وإيجاراتها .
- ٧ - التبرعات والهبات والتعويضات .
- ٨ - أي مصدر آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة :

تقدير الوزارة إيرادات الدولة المتوقع تحصيلها لكل سنة مالية في ضوء التقديرات الواردة من الجهات .

المادة الرابعة :

- أ - تكون الجهة مسؤولة عن الاستثمار الأمثل لمواردها ، وتنمية إيراداتها وتطويرها ، ومراقبة تحصيلها ، ومتابعته بالتنسيق مع الوزارة .
- ب - تنشأ وحدة إدارية مستقلة للاستثمار وتنمية الإيرادات وتطويرها ، ومراقبة التحصيل ومتابعته ، في أي جهة يتطلب عملها ذلك .



بيان الأغراض الجمركية

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الجمارك مجلس الوزراء

المادة الخامسة :

يخصص للجهة التي تحقق زيادة في إيراداتها - ضمن اعتمادات ميزانيتها - ما يقابل (٢٠٪) من الزيادة المتحققة في إيراداتها للسنة المالية المنتهية عن السنة السابقة، عدا إيرادات الثروات الطبيعية وبيع العقارات والجزاءات والغرامات، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المبالغ القصوى لكل جهة جبائية.

المادة السادسة:

تمنع مكافأة تشجيعية للموظفين الذين عملوا على تحقيق هذه الزيادة ، على ألا يتتجاوز مقدار المكافأة الممنوحة لكل موظف ثلاثة رواتب في السنة المالية ، وتحدد اللائحة ضوابط منح هذه المكافأة.

الفصل الثالث

تحصيل الإيرادات

المادة السابعة :

تضع الوزارة - مع الجهة ذات العلاقة - الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات ، بما يضمن المحافظة والرقابة عليها ، ولها أن تستعين في ذلك بالقطاع الخاص .

المادة الثامنة :

يجب على الجهة تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها المحددة نظاماً ، ووفقاً للنماذج والأساليب التي تحددها اللائحة .

المادة التاسعة :

يجب على الجهة خلال السنة المالية قيد الإيرادات عند استحقاقها ، وتسجيلها حال تحصيلها ، وفقاً لما تحدده اللائحة .



٣



بيان الخاتمة

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٤
المرفات :

المادة العاشرة :

تتولى الجهة إيداع إيراداتها في الحسابات التي خصصتها لها الوزارة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنك المحلي ، وذلك في مواعيدها المحددة .

المادة الحادية عشرة :

لا يحق للجهة الإعفاء من أي إيراد مستحق أو تأجيل تحصيله .

المادة الثانية عشرة :

تحتخد الوزارة - وفقاً للأساليب والتقنيات الحديثة - الإجراءات الكفيلة بتحصيل إيرادات الدولة ، وتحمّل أجور تكاليف عملية التحصيل وفق ما تراه مناسباً .

الفصل الرابع

الحجز والتنفيذ

المادة الثالثة عشرة :

كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد ، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ الإشعار .

المادة الرابعة عشرة :

إذا لم يسد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة ، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل ، فإن انقضت هذه المدة ولم يسد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الالزمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه .



الوقت :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩
المرفات :

بيان الخاتمة



المملكة العربية السعودية
هيئة المخازن مجلس الوزراء

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها ، من غير قيمة الضمانات البنكية .

المادة السادسة عشرة :

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة بعد تسلم إشعار الحجز من المحكمة المختصة تنفيذ ذلك بما يكفي لسداد الدين ، وإن لم يلتزم بذلك يلزم بسداد مبلغ للجهة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله .

المادة السابعة عشرة :

إذا لم تكف أموال المدين المنقولة لسداد الدين ، فيتم التنفيذ على عقاراته المحجوزة .

المادة الثامنة عشرة :


تسري أحكام مواد هذا الفصل على أملاك الأوقاف .

الفصل الخامس

إعفاء الدين وتقسيطه

المادة التاسعة عشرة :

دين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّتْ بِهِ الْجَبَرُ بِرَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ



الموقـم :
التـارـيخ : / /
الـمرـفـات :

المادة العشرون :

تكون لجنة في الوزارة من ثلاثة أعضاء ، يكون أحدهم من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظمي ، للنظر في دراسة الطلبات الواردة للإعفاء من الدين أو تقسيطه وإعداد التوصيات بشأنها .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز الإعفاء من الدين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . وللوزير صلاحية الإعفاء من الدين - إذا لم يتجاوز خمسماة ألف ريال - في الحالات الآتية :

- ١ - إذا توفي المدين وثبت شرعاً أنه ليس له تركة يمكن الرجوع إليها .
- ٢ - إذا قدم المدين ما يثبت إعساره أو إفلاسه شرعاً وفقاً لأنظمة الشريعة .

المادة الثانية والعشرون :


للوزير - أو من ينيبه - صلاحية تقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعـة واحدة ، وفق القواعد الآتية :

- ١ - أن يقدم المدين للجنة المستندات المؤيدة لعجزه عن الوفاء بالدين المترتب عليه دفعـة واحدة .

٢ - ألا تزيد مدة التقسيط على عشرين سنة .

المادة الثالثة والعشرون :

إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه فيشرع كتابياً بوجوب تأديته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإشعار، وإذا لم يسدد خلال تلك المدة فينذر نهائياً بالتسديد خلال خمسة عشر يوم عمل.



بيان الأحكام التحفيظية

الموقـم :
التارـيخ : ١٤ / / ٢٠١٥
المرفـقات :



المـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ
هـيـسـتـهـ الـجـبـرـاءـ بـهـيـجـلـسـ الـقـرـاءـ

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انقضت المدة ولم يسد المدين القسط الواجب عليه أو يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد ، فيلغى التقسيط وتصبح باقي الأقساط واجبة الأداء ، وعلى الجهة مطالبة المدين بسدادها دفعـة واحدة ، واتخاذ الإجراءات الـلاـزـمـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ المختصة للـحـجـزـ عـلـىـ أـمـوالـهـ فـيـ حدـودـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـهـ .

المادة الخامسة والعشرون :

لا ينظر في إعفاء أو تقسيط الديون المترتبة على المدانين في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل .

الفصل السادس

الـمـكـرـ الـوطـنـيـ لـلـقـبـلـ وـالـحـفـظـاتـ

المادة السادسة والعشرون :

يجب على الجهة - حال حدوث أي مخالفة لهذا النظام ولائحته التنفيذية - إبلاغ الوزارة والأجهزة الرقابية في موعد أقصاه ثلاثون يوم عمل من اكتشاف المخالفة .

المادة السابعة والعشرون :

تطبق على مخالفي هذا النظام العقوبات المقررة نظاماً.

المادة الثامنة والعشرون :

لا تخل أحكام هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى.



بيان العزف الحفظ

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ١٤٠٩
المرفات :

المادة التاسعة والعشرون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثلاثون :

يحل هذا النظام محل نظام جبائية أموال الدولة ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٧٣٢) في (٢٣/٤/١٢) و تاريخ (١٣٥٩/٤/١٢) ، والمبلغ بالأمر السامي رقم (٥٧٣٢) في (١٣٥٩/٥/٤) ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الحادية والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .

